

قرار

رقم ر/١١/٢٠٢٠

في شأن ضوابط وشروط القدرة على العمل والجدية في البحث عنه

استنادا إلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ ،
والى نظام الأمان الوظيفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٨٢ ،
والى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يشترط لثبوت قدرة المؤمن عليه على العمل ، صدور تقرير طبي من مؤسسة صحية حكومية أو خاصة ، يثبت عدم عجزه عن العمل .
ويجوز للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية إحالة المؤمن عليه إلى اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها في البند (١٤) من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، للتأكد من عدم عجزه عن العمل .

المادة الثانية

يتعين لثبوت جدية المؤمن عليه في البحث عن العمل كشرط لاستحقاق المنفعة ، توافر الشروط الآتية :

- ١ - تسجيل المؤمن عليه في قاعدة بيانات وزارة العمل ، وتنشيط حالته بما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .
- ٢ - تقديم المؤمن عليه طلب صرف المنفعة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهاء الخدمة الفعلي ، ولا يجوز المطالبة بصرف المنفعة إذا لم يقدم الطلب خلال الفترة المذكورة .
- ٣ - حضور المؤمن عليه في الموعد المحدد لإجراء المقابلات أو الاختبارات مع أصحاب العمل أو مع جهات العمل وفقا لما تحدده وزارة العمل ، ويجوز الاعتذار مسبقا عن حضور المقابلة أو الاختبار ، على أن يكون الاعتذار مبنيا على أسباب مقبولة وفقا لما تراه وزارة العمل في هذا الشأن ، ومع ذلك لا يجوز الاعتذار لـ (٣) ثلاث مرات خلال مدة صرف المنفعة .

٤ - حضور المؤمن عليه الدورات التعليمية والتدريبية وفقا لمتطلبات واشتراطات وزارة العمل ، بما في ذلك التدريب عن بعد ، أو التدريب على رأس العمل المقرر للمؤمن عليه من قبل الوزارة ، ويجوز الاعتذار مسبقا عن حضور الدورة ، أو التدريب ، على أن يكون الاعتذار مبنيًا على أسباب مقبولة وفقا لما تراه وزارة العمل في هذا الشأن ، ومع ذلك لا يجوز الاعتذار لـ (٣) ثلاث مرات خلال مدة صرف المنفعة .

٥ - قبول الفرص الوظيفية الملائمة المقدمة من وزارة العمل ، على ألا يجوز رفض أكثر من (٣) ثلاث فرص وظيفية ملائمة .

وتعد فرص العمل ملائمة طبقا لما تراه وزارة العمل ، على أن يراعى ألا يقل أجر العمل المعروض عن مقدار المنفعة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأول من نوفمبر ٢٠٢٠ م .

صدر في : ١١ من ربيع الأول ١٤٤٢ هـ

الموافق : ٢٨ من أكتوبر ٢٠٢٠ م

د . محاد بن سعيد بن علي باعوين

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية